

قرار رقم (٦٨-٦) لسنة ٢٠٢١  
بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢١  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بجهاز المدعي العام الاشتراكي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١٤) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجهاز المدعي العام الاشتراكي برقم (٦١٧).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى قرارى الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٥/١١/٢٠٢١ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٣٠.

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود (أ، ب، ج) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٣٢) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣٧) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية:-
- الباب الأول : (بيانات عامة)
- مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:
- أ- الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ب- الجهة : إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل .
- ج- الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بإدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل .
- الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
- مادة (٤) :  
أ- أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة .



**الباب السادس : (الجمعية العمومية)**

**مادة (٣٢) :**

مع عدم الإخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المعقدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته. وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

**الباب السابع : (مجلس الإدارة)**

**مادة (٣٧) :**

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :  
٩- ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المعقدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

م. شرف